

قرار  
رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٢

**وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية:**

**رئيس المجلس القومي للأجور:**

**بعد الاطلاع على الدستور؛**

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومي للأجور وتحديد اختصاصاته؛  
وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازي لنسبة ال ٧% من الأجر الأساسي المنصوص عليها في قانون العمل وما يعادلها من نسبة في أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛  
وعلى قرار المجلس القومي للأجور في اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.

**قرر**

**(المادة الأولى)**

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص (٢٧٠٠ جنيه) ألفين وسبعمئة جنيهاً مصرياً فقط لا غير، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١، ومحسوباً على أساس الأجر المنصوص عليه في البند (ج) من المادة رقم (١) من قانون العمل.

**(المادة الثانية)**

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص وتسري من العام المالي ٢٠٢٢ حسب السنة المالية المحاسبية لكل منشأة بما لا يقل عن ٢% من أجر الاشتراك التأميني المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ويعد أدنى مائة جنيهاً.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزارة**

**التخطيط والتنمية الاقتصادية**

**رئيس المجلس القومي للأجور**

  
أ.د. هالة السعيد

صدر في: ٢٠٢٢/١٢/٢٨